

الدراري المضية شرح الدرر البهية

لم الذين عن A { لاينهاكم } فيها تعالى A فأنزل عيينة ابن قال نعم قال أصلها A
يقا تلوكم في الدين { وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم سلمة () أن النبي A قال لها
إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وواقى من مسك ولاأرى النجاشي إلا قد مات ولاأرى هديتي إلا
مردودة فإن ردت إلى فهي لك () وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه بن معين وغيره
وضعه جماعة والأحاديث في قبوله A لهدايا الكفار كثيرة جدا وأما ماأخرجه أحمد وأبو داود
والترمذي وابن خزيمة وصحاه من حديث عياض بن حماد () أنه أهدى للنبي A هدية أو ناقة
فقال النبي A أسلمت قال لا قال إني نهيت عن زبد المشركين () وأخرج موسى بن عقبة في
المغازي عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك () أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة
قدم على النبي A وأهدى له فقال إني لا أقبل هدية مشرك () قال في الفتح ورجاله ثقات
إلا أنه مرسل وقال الخطابي يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا وقيل إنما رد ذلك إليهم لقصد
الإغاطة أو لئلا يميل إليهم ولا يجوز الميل إلى المشركين وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره
فهي لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل إن الرد في حق من يريد بهديته التوود والمولاة
والقبول في حق من يرجى لك تأنيسه وتأليفه ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي
لاتنافي الحواز جمعا بين الأدلة وزبد المشركين هم بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال
مهملة قال في الفاتح هو الرصد انتهى وأما كونه يكره الرجوع فيها فلكون الهدية هي هبة
لغة وشرعا وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره () أن النبي A قال العائد
في هبته كالعائد يعود في قيئه () وهو في مسلم أيضا وفي لفظ للبخاري () ليس لنا مثل
السوء () وأخرج أحمد وأهل السنن وصحه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر
وابن عباس رفعاه إلى النبي A قال () لا يحل للرجل أن